قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٣

بخصوص إعادة تنظيم معهد الإدارة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء معهد الادارة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن نظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مدير عام لمعهد الادارة العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر معهد الادارة العامة هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يتولى السيد حلمى السعيد مستشار رئيس الجمهورية الاشراف على المعهد ويعتبر الجهة الادارية المختصة التى يتبعها المعهد .

مادة ٣ — يشكل مجلس ادارة المعهد على الوجه التالى :

الدكتور محمد توفيق رمزى	رئيسا
رئيس مجلس ادارة المعهد القومى للادارة العليا	أعضاء
أقدم رؤساء الأقسام بالمعهد	
سكرتير عام المعهد	
أحد القانونيين بدرجة مستشار أو مستشار مساعد ...	
أربعة من بين المهتمين بالإدارة العامة	

على أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد أسماء العضو القانونى والأعضاء المهتمين بالادارة العامة .

مادة ٤ — يتقاضى أعضاء مجلس ادارة المعهد من غير موظفيه بدل حضور جلسات بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة منه بحيث لا يتجاوز ما يصرف للعضو عن مائة وثمانين جنيها فى السنة الواحدة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر